الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212313
تاريخ الحكم : 4 جويلية 2018

الحمد لله،

16 جويلية 2018

حكم

في مادة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ف مي ، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة إ الر ، الكائن بنهج عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - رئيس مجلس القضاء العدلي، مقرّه بمكاتبه بمحكمة التعقيب، شارع تونس.

- رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقره بمكاتبه بمحكمة التعقيب، شارع تونس.

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على العريضة المقدّمة من نائبة المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 16 مارس 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212313 والتي تعرض فيها أنّ منوّبها انتدب للعمل كقاض في 16 فيفري 1984 وتقلّد عديد المهام وتدرّج في السلم القضائي إلى أن شغل خطة مدير خلية بحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية برتبة مدير عام منذ سبتمبر 2002، وفي أواخر ماي 2012 تمّ إعلامه هاتفيا بإنهاء مهامه ليصدر بعد ذلك أمر حكومي عدد 686 بتاريخ 2 جويلية 2012 يقضي بإعفاءه بصفته رئيس خلية بمركز الدّراسات القانونية والقضائية والتشطيب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012 وهو الأمر الذي ألغته المحكمة الإدارية بموجب الحكم الصادر في القضية

عدد 129031 بتاريخ 7 ماي 2014، وقد تولّى وزير العدل استئناف الحكم المذكور بتاريخ 15 جويلية 2014 ورسّمت القضية تحت عدد 210516 ليقدّم بعد ذلك طلبا في الرجوع في الاستئناف وصدر تبعا لذلك الحكم بالرجوع في الاستئناف بتاريخ 27 مارس 2015، كما تولّت رئاسة الحكومة استئناف الحكم الابتدائي المذكور بتاريخ 19 سبتمبر 2014 ثمّ قدّمت مطلبا في الرجوع في الاستئناف وأصدرت الدائرة الاستئنافية المتعهدة حكمها بالرجوع في الاستئناف بتاريخ 19 جوان 2015، غير أنّه وبدلا من تنفيذ حكم الإلغاء بإعادة وضعية العارض إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار الذي تمّ إلغاؤه، تمّت إحالته من جديد على مجلس التأديب بمقتضى قرار إحالة صادر عن وزير العدل بتاريخ 29 أكتوبر 2014 ليتمّ سماعه مرّة ثانية من أجل نفس الأفعال المثارة ضدّه صلب قرار الإعفاء وبتاريخ 24 جانفي 2015 قدّم العارض بياناته والتوضيحات التي تثبت براءته من جميع المآخذ المنسوبة إليه وبعد سماعه وقع إعلامه أنّه سيقع إبلاغه لا حقا بالقرار التأديبي المتّخذ في شأنه، غير أنّه وبتاريخ 17 جوان 2015 تمّ إعلامه بأنّ مجلس الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي المنتصب كمجلس تأديب يرغب في مزيد التحري عن مكاسبه، وقد سعى العارض للحصول على نسخة من القرار التأديبي مصاغا ومعلّلا غير أنّه وأمام مماطلة الهيئة في إصدار حكمها تولّى العارض استصدار حكم استعجالي بتاريخ 1 جويلية 2016 قصد تمكينه من نسخة من قرار إحالته على مجلس التأديب ونسخة من قرار إيقافه عن العمل ونسخة من القرار التأديبي الصادر في حقّه والذي لم يتمّ إعلامه به إلّا بتاريخ 27 فيفري 2018 رغم صدوره بتاريخ 6 جانفي 2016 وهو القرار الذي يروم الطّعن فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق الصيغ الشكلية الجوهرية:

1- عدم شرعية التعهد بقرار الإحالة بمقولة أنّه سبق وأن تمّ إعفاء منوّبها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 686 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2012 والذي رفع عنه صفة القاضي وأنّه ورغم أنّ الأمر المذكور تمّ إلغاؤه بمقتضى حكم بات من طرف المحكمة الإدارية، فإنّ عدم سعي الإدارة إلى تنفيذ هذا الحكم وتمكين منوّبها من مباشرة مهامه كقاض جعله فاقدا لهذه الصفة ممّا يجعل إحالته على مجلس التأديب مختلّة من الناحية القانونية باعتبار أنّ لا يمكن إحالة غير القضاة على الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي المنتصبة كهيأة تأديب للقضاة وفق صريح الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي. كما أنّه

سبق وان تمسّكت وزارة العدل بأنّ الأفعال المنسوبة للعارض ليست لها صبغة تأديبية غير أنّها بعد صدور حكم الإلغاء تراجعت واعتبرت أنّ الأخطاء المنسوبة له تكوّن أخطاء تأديبية موجبة للإحالة على مجلس التأديب وهو ما يشكّل تناقضا من جانبها وتضاربا في المواقف وفي ذلك مخالفة لما اقتضته القاعدة العامة الواردة بالفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود التي تنصّ على أنّ من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه. كما أنّ للإدارة الحق في إعادة التتبع فقط في صورة الإخلالات الشكلية المحضة للقرار الإداري والتي تنحصر في الآجال والاختصاص والاستدعاء أمّا عدم التكييف الصحيح للأفعال والقرار فهو أمر موضوعي يراقبه القاضي الإداري ولا يفتح بابا للإدارة باتّخاذ قرار جديد في نفس الوقائع بناء على تكييف جديد وإعادة إثارتها بوصف قانوني جديد كما هو الحال بالنسبة لقضية الحال.

2- عدم احترام الآجال القانونية التي اقتضاها الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والمتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي والذي أوجب على الهيئة أن تبتّ في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تعهّدها به، غير أنّها لم تحترم هذه الآجال ذلك أنّه تمّت الإحالة من وزير العدل بتاريخ 29 أكتوبر 2014 و لم يمثل العارض أمام مجلس التأديب إلّا بعد ثلاث أشهر وذلك بتاريخ 24 جانفي 2015 في مناسبة أولى وهو ما يشكّل أوّل خرق للآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 16 المذكور ثمّ بتاريخ 15 جويلية 2015 قرّر المجلس البحث والتدقيق في ممتلكات العارض ليقع إعلامه بتاريخ 27 فيفري 2018 بالقرار المتّخذ وذلك بعد مدة تناهز العامين والنّصف ممّا يشكّل خرقا ثانيا للفصل 16 المشار إليه.

3- عدم احترام الإجراءات التي اقتضاها الفصل 18 من القانون عدد 13 لسنة 2003 المذكور باعتبار أنّ الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لم تصدر قرارا معلّلا في إيقاف العارض عن العمل و لم تعلمه به.

4- الخروقات المتعلقة بتركيبة وأعضاء الهيئة والتي ضبطها الفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2003 بمقولة انّه بالرّجوع إلى الصفحة الأولى من القرار التأديبي يتبين أنّ وكيل الدّولة العام مدير المصالح العدلية لم يحضر كما لم يحضر سوى قاضيين منتخبين فقط ممّا يجعل تركيبة الهيئة ناقصة ومختلة. كما حجّر الفصل المذكور على المتفقد العام بوزارة العدل أن يصوّت على القرار وحصر حضوره بتركيبة مجلس التأديب بصفته مقرّرا لا غير وذلك طبقا للقاعدة القانونية العامة المتمثلة في عدم جواز

المشاركة في الحكم ممّن سبق له المشاركة في القرار، غير أنّه بالرّجوع إلى تركيبة مجلس التأديب يتبين أنّ السيد العضو ر بن ع سبق له وأن تعامل مع ملف العارض بوصفه متفقدا عاما مساعدا و لم يبادر بالتّجريح في نفسه كما أنّ الهيئة انحرفت بالسّلطة عندما رفضت الاستجابة لطلب العارض في القدح في العضو المذكور واستبعاده باعتباره مارس أعمال التّحقيق بملفه مخالفة بذلك القاعدة القانونية العامة من أنّه لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق له المشاركة في اتّخاذ القرار أو التي باشروها بصفة حكّام أو محكمين أو سبق منهم إعطاء رأي فني طبقا لمقتضيات الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

5- الخروقات الشكلية للقرار المطعون فيه الذي خلا من أي إمضاء يدلّ على مصدره ممّا يجعل منه قرارا باطلا من الناحية الشكلية وغير نافذ في حق العارض.

ثانيا: خرق مبدأ حجية الشيء المقضي به: بمقولة أنّه وعملا بأحكام الفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الإدارية فإنّ قرار الإعفاء الذي تمّ إلغاؤه يعتبر معدوما ولا أثر له ويتعين على الإدارة إرجاع الوضعية إلى ما كانت عليه قبل اتّخاذ القرار الملغى، خاصّة أنّه وإن جاز للهيئة أن تعيد إصدار قرار جديد بتصحيح واحترام الإجراءات القانونية فقط فإنّ سريانه لا يكون إلّا من تاريخ إصداره وهو ما لم تتقيد به الإدارة في قضية الحال باعتبار وأنّها تعمّدت اتّخاذ قرار جديد ضدّ العارض قبل أن تذعن لحكم الإلغاء وذلك بإرجاعه لعمله وتصحيح مساره المهني فكان مثوله أمام الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي بوصفها مجلس تأديب وقبل تسوية وضعيته القانونية والإدارية مخالفا للقانون وخارقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به طالما لم يسترجع صفته كقاض للمثول أمامها.

ثالثا: تحريف الوقائع: بمقولة أنّ جملة الأفعال المنسوبة للعارض تمّ سماعه في شأنها بتاريخ 23 جوان 2012 من الهيئة تبعا للتظلم المرفوع من قبله بخصوص اقتراح إعفائه من مباشرة مهامه، وقد تضمّن الملف التأديبي موضوع الإحالة على مجلس التأديب عددا من الشكايات التي تفتقد إلى أي مؤيدات قانونية أو وثائق تدعمها.

- في خصوص ادّعاءات المدعو ب بن م بن ع الط الذي تقدم بشكاية إلى وزارة العدل ضمّنت تحت عدد 3071 بتاريخ 16 فيفر 2011 بوصفه صاحب محل مستغل كمجزرة زاعما أنّه تعرّض إلى التحيل من قبل العارض واستغلال نفوذه كوكيل للجمهورية بباجة لاقتناء كمية من اللحوم وثلاث خرفان سنة 2008 دون دفع ثمنها الذي قدّر بألف وستمائة وسبعون دينارا (1.670.000 د)

الذي عرض عليه مساعدته لدى لجنة مراقبة الأسعار بوزارة الاقتصاد وعند مطالبته له بدفع مبلغ الدّين هدّده بتوريطه في قضية مخدّرات، فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّه وطول المسيرة المهنية للعارض لم تسجّل أي شكاية ضدّه بخلاف الشكاية الماثلة والحال أنّ من يسلك هذا السّلوك لا يمكن أن يقتصر تصرّفه على فعلة واحدة طيلة 29 سنة عمل بالقضاء فضلا على أنّ صهره فلاح بالشمال الغربي وله من الماشية ما يكفي لتلبية رغبات جميع أبنائه وعائلاتهم، كما انّه سبق وأن تعهّدت التفقدية العامّة بالبحث في الشكاية المذكورة وانتهت إلى تجرّدها عن أي دليل مادي أو قانوني أو واقعي أو واقعي والتي لا تعدو إلّا أن تكون من قبيل الافتراء بالباطل خاصّة وأنّ الشاكي لم يلجأ للقضاء لاستخلاص مبلغ الدّين المزعوم ولجأ إلى وزارة العدل وأعرض عن رفع قضية مدنية وأداء اليمين في خصوص ما يزعمه رغم تعبير العارض لدى التفقدية منذ 2012 عن استعداده للخلاص إن قبل الشاكي تأدية اليمين غير أنّه لم يقم بذلك كما أنّ مزاعمه بقيت مجردة عن أي دليل باعتبار أنّه لا يملك دفتر حساب لمقتنيات الحرفاء مؤجّلة الدّفع، حسب تصريحه وغير مدعّمة بشهادة شهود رغم وجود محلّه بشارع رئيسي ذي صبغة تجارية. كما تمّت إحالة العارض في خصوص الشكاية على قاضي التحقيق على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية من أجل استغلال موظّف لنفوذه وهو تكييف يدعو إلى الاستغراب وكأنّ محل الجزارة هو شأن إداري كلّف العارض بإدارته ويؤكّد على سعي الأطراف الفاعلة بالوزارة آنذاك إلى إبعاده من الوظيفة بأي وجه كان. كما أشارت إلى أنّ منوّبها قام بناء على حفظ القضية التحقيقية بتقديم شكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بأريانة ضد زاعم الضّرر من أجل شهادة الزّور والادّعاء بالباطل والإيهام بجريمة ضدّه والتحريض على شهادة الزّور ورسّمت القضية تحت عدد 6281 بالمحكمة الابتدائية بأريانة وتمّ الحكم فيها بتاريخ 12 أفريل 2016 بإدانته والحكم بسجنه مدّة ثلاث أشهر من أجل الادّعاء بالباطل وتأيّد استئنافيا بمقتضى القضية الاستئنافية عدد 9060 الصادر فيها الحكم بتاريخ 17 ماي 2017، غير أنّ مجلس التأديب ارتأى ترجيح كفّة زاعم المضرّة الباطلة وهو ما يجعل من جميع القضاة محل شبهة وتتبّع تأديبي لمجرّد الادّعاء ولو كان فاقدا لأي سند، كما أنّ تمسّك الهيئة باعتبار أنّ الخطأ التأديبي أوسع من الخطأ الجزائي لا يجد ما يبرّره بعد قرار التفقدية العامة لوزارة العدل بحفظ الشكاية لتجرّدها من أي دليل مادي أو قانوني أو واقعي وعملا بالمبدأ العام الذي يقتضي أنّ ما ذهب إليه القاضي الجزائي في مستوى ثبوت الوقائع يقيد القاضي الإداري.

– في خصوص ادّعاءات المدعو اس بن مح الر الذي تقدّم المحكمة بوصفه عدل تنفيذ سابق بدائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة مدّعيا أنّه وخلال سنة 1998 وخلال ممارسة العارض لوظيفة

وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بباجة قام بتحريض بعض المتقاضين للتشكي ضدّه قصد إثارة تتبعات جزائية في حقّه لتتولّى النيابة العمومية في تلك الفترة تتبّعه في قرابة 27 شكاية كان بعضها موضوع أبحاث تحقيقية أدّت إلى إيقافه بالسّجن مدّة 8 أشهر، بالإضافة إلى تحامله عليه وذلك بالإسراع على خلاف جريان العمل بإجراء تفقّد على مكتبه شخصيا يوم 22 جانفي 1998 ثمّ توجيه مكتوب في نتيجة التفقد إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في 26 جانفي 1998 مقترحا إيقافه عن العمل ليصدر يوم 12 فيفري 1998 قرار إيقافه عن العمل والذي تولّى العارض تنفيذه في نفس الوقت، لاحظت أنّه سبق وأن تقدّم زاعم الضّرر بنفس الشكاية لوزارة العدل سنة 2000 وانتهت بالحفظ منذ أكثر من 15 سنة وذلك بعد استشارة إدارة الشؤون المدنية التي كانت على بيّنة بمظروفات الملف وجدّية المخالفات والجرائم المنسوبة إليه، كما تمّ البحث بعد الثّورة في نفس الشكاية في القضية التحقيقية عدد 1/18260 لدى السيد قاضي التحقيق الأوّل بالمحكمة الابتدائية بأريانة من أجل تجاوز حدود السّلطة والمشاركة في ذلك طبق الفصول 32 و101 مكرّر من المجلة الجزائية وصدر في شانها قرار في ختم البحث يقضي بالحفظ لعدم وجود جريمة لم يقع استئنافه من قبل النيابة العمومية فضلا على أنّ زاعم المضرّة تمّ عزله بمقتضى قرار من وزير العدل صادر سنة 2004 بناء على إدانته بأحكام نهائية في قضيتين قضى فيهما بالسّجن في كل واحدة منهما مدّة عامين اثنين مع تأجيل التّنفيذ. وبالرّجوع إلى موضوع الشكاية وكيفية سرد الوقائع من قبل زاعم المضرّة يتبيّن أنّها لا تمتّ للواقع بصلة ذلك أنّه تمّ إجراء التفقد على زاعم المضرّة وخلافا لما يدّعيه فقد تولّى العارض التفقد في مناسبة واحدة عاين على اثرها إخلالات في مسك الدّفاتر رفع في شأنها تقريرا إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ليقع مواصلة التفقد من بعده، فضلا على أنّ ورود الشكايات على وكالة الجمهورية بعد تاريخ إجراء التفقد وصدور قرار الإيقاف عن العمل في حق زاعم المضرّة كانت نتيجة طبيعية بعد انتشار الخبر بمجاز الباب التي ينتصب بها فقط زاعم المضرّة والأستاذ الـ لق الذي كلّف فيما بعده بإدارة وجرد ملفات المكتب وأنّ ما اقترحه العارض بتقرير التفقد هو رأي استشاري لا يلزم الإدارة ولا يقرّ العزل خاصّة وأنّ عمله اقتصر على رفع التجاوزات إلى الوكيل العام كما اقتضى ذلك الفصل 28 من مجلة الإجراءات الجزائية كما أنّ ما يعيبه زاعم المضرّة على العارض من سرعة في إنجاز أعمال التفقد وتنفيذ قرار الإيقاف عن العمل هي شهادة للعارض وليست ضدّه، وبناء عليه، فإنه لم يثبت أنّ هذا الأخير اتّخذ ضدّ زاعم المضرّة أي قرار يمكن أن يشوبه خرق في الإجراءات أو تجاوز لصلاحياته وأمّا ما تقدّم به زاعم الضّرر من شهود إثبات بتحريض العارض للمدعوّة كريمة الشابي على

تقديم شكاية ضدّه لا يستقيم واقعا ولا قانونا ضرورة أنّ المدعوّة كـ الشـ لم تكن في مركز قانوني يسمح لها بتقديم شكاية بوصفها كانت مطلوبة في ملف قضية مدنية لم يوجد له أثر في التنفيذ عند تولّي الأستاذ البشير القيزاني إدارة مكتب زاعم الضّرر باعتبار أنّها تولّت خلاص الدّائن مباشرة، وأمّا فيما يتعلّق بما شهد به زوجها، فإنّه لم يتمّ استدعاؤه وإنّما قام بإضافة اسمه على وثيقة الاستدعاء ليتمكّن من التغيب عن العمل ومرافقة زوجته، وقد تقدّم العارض بقضية ضدّهما لدى المحكمة الابتدائية بأريانة في الشهادة الزّور والادّعاء بالباطل والإيهام بجريمة. وفيما يتعلّق بشهادة المدعوة عواطف الجديدي فهي مقدوح فيها بوصفها مستأجرة لدى زاعم الضّرر خصوصا وأنّ تصريحها لا علاقة له بالواقع وأنّها لم تباشر عملها بالمكتب سوى أشهر معدودة، وبخصوص المدعو المو الر فقد وقع تتبّعه بمعية مصفي آخر بتهمة الاستيلاء على أموال عمومية بموجب شكاية من المكلف العام بنزاعات الدّولة وتمّ إيداعهما السّجن بقرار أصدره قاضي التحقيق المتعهّد بالقضية وتمّ الإفراج عنهما مؤقتا بعد أشهر بناء على خلاص المبلغ المستولى عليه وبالتالي فإنّ العارض لم يصدر في حقّه أي بطاقة إيداع بالسّجن وما ورد على لسانه من تهديده له بعقوبة 15 سنة سجنا هو افتراء واضح لأنّ وكيل الجمهورية ليس من اختصاصه إعلام المظنون فيه بالنّص القانوني والعقوبة. وفيما يتعلّق بشهادة المدعو محمد صالح الرياحي فإنّه من الغريب إسقاطها في الشكاية الماثلة باعتبار أن لا علاقة له بالموضوع وبخصوص استدعائه من قبل الشّرطة العدلية فإنّ فرقة مقاومة الإجرام التي زعم أنّها استدعته فإنّه يقع تكليفها بالبحث بموجب إنابة من قاضي التحقيق وليس للعارض أية علاقة بالموضوع وأمّا المدعو ء الج فإنّ استدعاءه كان في نطاق البحث الإداري وبطلب من عدل التنفيذ الـ القـ وبناء على تكييف غريب للأفعال، تمّ فتح تحقيق ضد العارض بتهمة التّعذيب على معنى الفصل 10 انتهت بالحفظ لعدم وجود جريمة انتهت بالحفظ لعدم وجود جريمة وقد تقدّم بعدها بشكاية جزائية ضد كل من عدل التنفيذ وعو الج والمـ الر ومحـ صـ الـ من أجل الشهادة الزّور والتّحريض على الشهادة الزور والإيهام بجريمة والادّعاء بالباطل كما فتح تحقيق لدى مكتب التحقيق الثاني بالمحكمة الابتدائية بأريانة ضد زاعم المضرّة والمدعوة كـ لـ وـ الو

– في خصوص حصول تجاوزات بأحداث ملعب باجة والتي تعود إلى يوم 15 جوان 1994 بمناسبة لقاء الدّور النصف نهائي لكأس تونس والذي شهد أعمال شغب أدّت إلى وفاة ثلاث أشخاص، فإنّ العارض بوصفه وكيلا للجمهورية قام بواجبه على نحو ما يقتضيه القانون من إعلام مرؤوسيه فور اطّلاعه على الأحداث كما تحوّل إلى المستشفى لمعاينة الجثث الأربعة المبلّغ عنها بادئ الأمر ثمّ تحوّل إلى

الملعب للمعاينة الميدانية لأعمال الشغب وحالة الفوضى وأذن بفتح تحقيق في الغرض ثمّ عاد إلى المستشفى لمعاينة الجثث حالة بحالة فتفطّن إلى أنّ عيني احدهم مائلة إلى اليمين وتتحرّك فاستدعى الطبيب ليتولّى إسعافه واستعاد الحياة، وبالتالي فإنّه لم يدّخر جهدا ولم يتقاعس في خصوص واقعة أحداث ملعب باجة لا على مستوى صلاحياته كوكيل جمهورية ولا على مستوى الإعلام لمرؤوسيه الإداريين، وأمّا فيما يتعلق بما زعم من محاباته لرئيس الترجي الرياضي التونسي آنذاك فهو مجرد افتراء ضرورة أنّه أصرّ على إخراجه ومرافقيه وكل من في الملعب وهو ما تسبّب في استبعاده من القضاء وعدم تمكينه من أي امتياز كما سعى في نقلته.

- في خصوص ادّعاءات الباعث العقاري شركة الرقي والتي يعود موضوع الشكاية فيها إلى تعهّد العارض ضمن عدد 3 قضايا متلازمة السّبب وموحدة الموضوع تتعلق بالتدليس ومسك واستعمال مدلّس ضد شخص يدعى الخ تقدّمت بها الشركة المذكورة وذلك بعد أن تمّ حفظ الشكايات من قبل النيابة العمومية للصبغة المدنية للنّزاع والتي قام فيها بالإجراءات العادية، غير أنّ الوكيل العام آنذاك اتّصل به وطلب منه إصدار إنابة قضائية إلى فرقة الأبحاث الاقتصادية في الموضوع باعتبار أنّ الشاكية وراءها أشخاص ذو اعتبار في الدّولة فرفض في البداية باعتبار أنّ التّدليس يتم البحث فيه من قبل قاضي التحقيق غير أنّه تحت الضّغط المتواصل وتجنبا لتطوّر الوضع أصدر نيابة إلى الفرقة الاقتصادية طبقا للفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية غير أنّه فوجئ في صبيحة الغد بصدور برقية احتفاظ بالمظنون فيه مخالفة للفقرة الثانية من أحكام الفصل 57 المذكور باعتبار أنّ المظنون فيه وقع سماعه لدى قاضي التحقيق ولا يمكن الاحتفاظ به بقرار من الضابطة العدلية، وحماية لسلامة الإجراءات وجّه مكتوبا لمأمور الضابطة العدلية المناب طالبا فيه إيقاف العمل بالإنابة لتجاوز السّلطة والإخلال بمسألة إجرائية اثر ذلك وجّه له الوكيل العام مكتوبا يطلب منه فيه إرشاده حول شكاية شركة البعث العقاري الرقي فأعلمه أن الشكاية لم ترد وبعد يومين وجّهت له مكاتبة ثانية بنفس التّضمين ونفس الموضوع ولكن بتحرير جديد وقد أضيفت إليها الشكاية والتي تبين أنّها غير ممضاة من الشاكي. ولاحظت على ضوء ما تمّ سرده وردّا على ما نسب للعارض من زعم سحب الإنابة شفاهيا أنّه ما كان للباحث أن يرجع الإنابة بمجرّد طلب شفاهي بعد أن تمّ تكليفه بذلك كتابيا كما أنّ الإنابة تمّ سحبها لتجاوز الضابطة العدلية لنص الإنابة وخرق الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية وحرصا على سلطة القانون ودرءا لأي تجاوزات.

- في خصوص الادّعاءات في حصول تجاوزات بوزارة الدّاخلية والتي صدر قرار بإلحاق العارض بها بتاريخ 8 أوت 2001 دون استشارته ورغم تعبيره عن رفضه لذلك ودامت فترة إلحاقه عشرة أشهر فقط بسبب مواقفه وتصدّيه للتجاوزات أصدر فيها جملة من ملحوظات العمل في حسن تطبيق القانون واحترام الضمانات القانونية ولم يصدر عنه أي تجاوز أو استغلال للنفوذ أو إساءة إلى عمل القاضي وسمعته. كما أنّ الأخطاء المنسوبة إليه هي أخطاء مجرّدة وغير ثابتة، فإنّ قرار العزل الذي استند إليها يعدّ مخالفا للواقع ومتعين الإلغاء.

- في مظاهر الثّراء الفاحش التي نسبت للعارض بناء على تقرير استعلاماتي من وزارة الداخلية في الخصوص مسكنه الكائن برياض الأندلس والذي قدّرت قيمته بمليارين، فقد فنّد الطّاعن هذا الادّعاء وقدّم وثائق تدحض عنه شبة الفساد بمقولة أنّ تقدير قيمة المنزل لا يستند إلى عناصر موضوعية ومقدّم من غير ذوي الاختصاص كما بيّن أنّه قام بشراء أرض بيضاء منذ 16 سنة مناصفة بينه وبين زوجته بقيمة 50.409.600 د من قبل صهره لفائدة ابنته التي دفعت مبلغ 42.720.000 وكانت مساهمته في حدود 7.689.600، وقد شيّد المنزل على مدّة سنتين بمقتضى قرض بنكي لا يزال يسدّد أقساطه إلى هذا التاريخ وأمّا الزيادة التي شهدتها قيمة العقار بعد أكثر من عشرية ونصف لا يمكن أن تؤسّس لشبهة الثراء الفاحش، فضلا على أنّ العارض يزاول مهنة التدّريس ويشارك في الملتقيات العلمية الداخلية والخارجية وهو ما يوفّر له دخلا محترما إضافة إلى دخله بالقضاء، الأمر الذي يكون معه قرار العزل المستند إلى الثراء الفاحش في غير طريقه.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزارة العدل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 ماي 2018 والذي تضمّن طلب إخراج الوزارة من نطاق المنازعة ضرورة أنّه وعملا بأحكام الفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي فإنّ سلطة تأديب القضاة ترجع إلى الهيئة المذكورة، ممّا يجعل إدخال وزارة العدل غير مؤسّس قانونا.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الـــقانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون التأسيسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأســـاسي عدد 19 لسنة 2017 المـــؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الإطّـــلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2018، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ف ه ، ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع م ز في حق زميلته الأستاذة إ الرّ ورافع على ضوء عريضة الدّعوى مؤكّدا بالخصوص على أنّ القرار المنتقد جاء مشوبا بعيوب شكلية فضلا على انعدام السّند الواقعي المنتقد بما أنّه لم يتمّ إثبات ارتكاب الاخطاء والمأخذ المنسوبة للمدّعي وطلب الحكم لصالح الدّعوى. و لم يحضر من يمثّل وزير العدل وبلغه الاستدعاء و لم يحضر من يمثّل رئيسة مجلس القضاء العدلي وبلغها الاستدعاء و لم يحضر من يمثّل رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبلغه الاستدعاء.

اثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 4 جويلية 2018.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

- عن طلب إخراج وزارة العدل من نطاق المنازعة

حيث طلب وزير العدل إخراج الوزارة من نطاق المنازعة ضرورة أنّه وعملا بأحكام الفصل 16 من القانون عدد 13 لينة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي فإنّ سلطة تأديب القضاة ترجع إلى الهيئة المذكورة، ممّا يجعل إدخال وزارة العدل غير مؤسّس قانونا.

وحيث أنّه وبالنّظر إلى أحكام الفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2013 فإنّ سلطة تأديب القضاة ترجع بالنّظر إلى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، الآمر الذي يتّجه معه إخراج وزارة العدل من نطاق المنازعة.

وحيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية:

– عن الفرع المتعلق بانعدام صفة القاضي عن العارض عند عرضه على مجلس التأديب:

حيث تمسّكت نائبة العارض بعدم شرعية التعهد بقرار إحالة منوّبها على مجلس التأديب ضرورة أنّه سبق وأن تمّ إعفاءه من مهامه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 686 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2012 والذي رفع عنه صفة القاضي وأنّه ورغم أنّ الأمر المذكور تمّ إلغاؤه بمقتضى حكم بات من طرف المحكمة الإدارية، فإنّ عدم سعي الإدارة إلى تنفيذ هذا الحكم وتمكين منوّبها من مباشرة مهامه كقاض جعله فاقدا لهذه الصفة ممّا يجعل إحالته على مجلس التأديب مختلّة من الناحية القانونية باعتبار أنّ لا يمكن إحالة غير القضاة على الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي المنتصبة كهيأة تأديب للقضاة وفق صريح الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه بتاريخ 2 جويلية 2012 صدر أمر حكومي عدد 686 يقضي بإعفاء العارض من عمله بصفته رئيس خلية بمركز الدّراسات القانونية والقضائية والتشطيب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012 وهو الأمر الذي ألغته المحكمة الإدارية بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 129031 بتاريخ 4 ماي 2014، وقد تولّى وزير العدل استئناف الحكم المذكور بتاريخ 15 جويلية 2014 ورسّمت القضية تحت عدد 210516 ليقدّم بعد ذلك طلبا في الرجوع في الاستئناف وصدر تبعا لذلك الحكم بالرجوع في الاستئناف بتاريخ 27 مارس 2015، كما تولّت رئاسة الحكومة استئناف الحكم الابتدائي المذكور بتاريخ 19 سبتمبر 2014 ثمّ قدّمت مطلبا في الرجوع في الاستئناف وأصدرت الدائرة الاستئنافية المتعهدة حكمها بالرجوع في الاستئناف بتاريخ 19 جوان 2015، ممّا صيّر حكم الإلغاء باتا.

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها

القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 على أنّ "المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا".

وحيث وعملا بمقتضيات الفقرة المذكورة فأنّ إلغاء المقرّرات الإدارية يمحو كل الآثار القانونية للقرار الملغى باعتبار أنّه يعود بالوضعية القانونية للشخص المعني بها إلى التاريخ السابق لاتّخاذها.

وحيث طالما ثبت أنّ قرار التشطيب على اسم العارض من الإطار القضائي وقع إلغاؤه بمقتضى حكم بات من المحكمة الإدارية، فإنّ العارض يسترجع قانونا صفة القاضي وذلك بصرف النّظر عن تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء.

وحيث وترتيبا على ما سبق، فإنّ إحالة العارض على الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي المنتصبة كهيأة تأديب للقضاة يكون مطابقا للقانون واتّجه بذلك رفض هذا الفرع من المطعن الماثل.

- **عن الفرع المتعلق باختلال تركيبة مجلس التأديب:**

حيث تمسّكت نائبة العارض بأنّ تركيبة الهيئة التي ضبطها الفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2003 شابتها عدّة خروقات ذلك أنّه بالرّجوع إلى الصفحة الأولى من القرار التأديبي يتبين أنّ وكيل الدّولة العام مدير المصالح العدلية لم يحضر كما لم يحضر سوى قاضيين منتخبين فقط ممّا يجعل تركيبة الهيئة ناقصة ومختلة.

وحيث نصّ الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 على أنّه "تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا،
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا،
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضوا،
- المتفقد العام بوزارة العدل، مقررا لا يصوّت،
- ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب، أعضاء.

وتتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل..."

وحيث ثبت بالإطلاع على محضر جلسة التأديب المنعقدة للنظر في الملف التأديبي للعارض حضور كل من السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بصفته رئيسا والسيد ر بن ع وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بصفته عضوا والسيد مح ك بصفته مقرّرا والسيدتين لـ ال وو الكـ بصفتهما عضوتين منتخبتين.

وحيث أن انعقاد مجلس التأديب منقوصا من حضور وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقّد العام بوزارة العدل وعضو منتخب ثالث يمثّل إخلالا بمقتضيات الفصل 16 المشار إليه الذي أوجب أن يكون النّظر في الملفات التأديبية للقضاة بالتركيبة التي ضبطها، وهو ما يشكّل مساسا بأحد الضمانات التأديبية للقاضي، ويؤول حتما إلى عدم شرعية تركيبة مجلس التأديب.

وحيث واستنادا إلى سبق بيانه، تغدو أعمال مجلس التأديب معيبة من هذه الناحية، مما يؤول إلى إلغاء القرار التأديبي الصادر عنه، ولذلك يتّجه قبول هذا الفرع من المطعن الماثل.

- **عن الفرع المتعلق بعدم حياد عضو مجلس التأديب:**

حيث تمسّكت نائبة العارض بأنّه بالرّجوع إلى تركيبة مجلس التأديب يتبين أنّ العضو ر بن ع سبق له وأن تعامل مع ملف العارض بوصفه متفقدا عاما مساعدا و لم يبادر بالتّجريح في نفسه كما أنّ الهيئة انحرفت بالسّلطة عندما رفضت الاستجابة لطلب العارض في القدح في العضو المذكور واستبعاده باعتباره مارس أعمال التّحقيق بملفه مخالفا بذلك القاعدة القانونية العامة من أنّه لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق له المشاركة في اتّخاذ القرار أو التي باشروها بصفة حكّام أو محكمين أو سبق منهم إعطاء رأي فني طبقا لمقتضيات الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أنّه يتّجه استبعاد تطبيق أحكام الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة أنّها تتعلّق بالتّجريح في الحكام وهي غير صورة الحال باعتبار أنّ الطّعن يتعلّق بالطّعن في تركيبة مجلس تأديب.

وحيث اقتضى الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 أن تضمّ الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية بصفته عضو، وقد حضر السيد ر ن ع بهذه الصّفة.

وحيث أنّ الهيئة مقيّدة باحترام التركيبة المنصوص عليها بالفصل 16 المذكور الذي اشترط حضور كافّة الأعضاء المذكورين، ولا يمكن لها الانعقاد بتركيبة منقوصة أو مغايرة إلّا متى ثبت لها وبصفة لا تقبل الدّحض غياب عنصر الحياد والموضوعية في جانب احد الأعضاء.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ إثارة التتبّع التأديبي من قبل جهة إدارية لا يحول دون عضويتها بمجلس التأديب إلّا متى ثبت تحاملها على العون المحال على أنظار ذلك المجلس، وهو ما يحتّم في هذه الحالة تعويضها.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ عضو مجلس التأديب ر بن ع سبق له وأن قام بتحرير محضر سماع على العارض بتاريخ 3 مارس 2011 بمناسبة البحث الجاري بالتفقدية العامة حول شكاية المدعو ف الط التي يتظلّم فيها من تصرّفات العارض.

وحيث ولئن كانت القاعدة العامة في مجال الهيئات التأديبية تمنع الجمع بين سلطة التتبع وسلطة اتّخاذ القرار، فإنّه وبالرّجوع إلى وقائع قضية الحال يتبين أنّ اكتفاء عضو مجلس التأديب المذكور بالتّحرير على العارض بمناسبة بحث جار بالتفقدية العامة لا يمسّ بأي شكل من الأشكال من حياده و لم يشكّل حضوره نيلا من الضمانات والحقوق المكفولة للعارض.

وحيث وطالما لم يتأسس قدح المدعي في عضوية السيد ر بن ع على أسباب جدية من شأنها أن تحرمه من الضمانات المتعلقة بحياد اللجنة، فإنّ حضور هذا العضو لا ينال من شرعية تركيبة مجلس التأديب أو يوهن أعماله، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

- عن الفرع المتعلّق بعدم احترام الآجال القانونية للبت في الملف التأديبي:

حيث تمسّكت نائبة العارض بعدم احترام الهيئة للآجال القانونية التي اقتضاها الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 والذي أوجب على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أن تبتّ في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تعهّدها به، غير أنّها لم تحترم هذه الآجال ذلك أنّه تمّت الإحالة من وزير العدل بتاريخ 29 أكتوبر 2014 و لم يمثل العارض أمام مجلس التأديب إلّا بعد ثلاث أشهر وذلك بتاريخ 24 جانفي 2015 في مناسبة أولى وهو ما يشكّل أوّل خرق للآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 16 المذكور ثمّ بتاريخ 15 جويلية 2015 قرّر المجلس البحث والتدقيق

في ممتلكات العارض ليقع إعلامه بتاريخ 27 فيفري 2018 بالقرار المتّخذ وذلك بعد مدة تناهز العامين والنّصف ممّا يشكّل خرقا ثانيا للفصل 16 المشار إليه.

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي على أنّه " تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به."

وحيث ولئن استعمل المشرّع عبارة الأجل الأقصى إلّا أنّه لم يرتّب جزاء عند تجاوز آجال الانعقاد والبت المنصوص عليها بالفصل 16 المذكور، إلّا أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على أنّ الإدارة ملزمة بالبت في وضعية العون المحال على مجلس التأديب في آجال معقولة وقد حدّدها الفصل المذكور في هذه الحالة بشهر من تاريخ التعهّد بالملف التأديبي.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الهيئة تعهّدت بملف العارض بتاريخ 29 أكتوبر 2014 ولم تصدر قرارها التأديبي إلّا بتاريخ 6 جانفي 2016 متجاوزة بذلك الأجل القانوني الأقصى الذي ضربه لها الفصل 16 المذكور وتجاوز كذلك الآجال المعقولة التي يتوجّب على الإدارة البت فيها في وضعيات الأعوان المحالة على مجلس التأديب وهو ما حال دون استتباب الوضعية القانونية للمدّعي واستقرارها في الآجال القصوى التي ضبطها المشرّع والذي كان من المفترض عدم تخطّيها أو حتّى في صورة تجاوزها فإنّ النّظر في وضعية المدّعي كان مستوجبا في أجل معقول، واتّجه بذلك قبول المطعن الراهن.

- **عن الفرع المتعلق بعدم إمضاء القرار المطعون فيه:**

حيث تمسّكت نائبة العارض بانّ القرار المطعون فيه شابته خروقات شكلية باعتبار أنّه خلا من أي إمضاء يدلّ على مصدره ممّا يجعل منه قرارا باطلا من الناحية الشكلية وغير نافذ في حق منوّها.

وحيث أدلت رئيسة مجلس القضاء العدلي بنسخة من القرار المطعون فيه والتي تبين أنّها لا تحمل أي إمضاء.

وحيث يعتبر إمضاء القرارات وخاصة التأديبية منها شكلية جوهرية ضرورة أنّه يمثّل الوسيلة الوحيدة للتثبت من اختصاص السّلطة المصدرة له ومطابقته للقانون.

وحيث أنّ اكتفاء الجهة المدّعى عليها بالإدلاء بنسخة من محضر جلسة مجلس التأديب ممضاة لا تصحح هذا الخطأ ضرورة أنّه لم تتضمّن الأخطاء المنسوبة للعارض ولا الأسانيد القانونية التي تأسّس عليها القرار التأديبي المطعون فيه وهي غير قابلة للطّعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 18 من القانون عدد 13 لسنة 2003:

حيث نعت نائبة العارض على القرار الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي عدم احترام الإجراءات التي اقتضاها الفصل 18 من القانون عدد 13 لسنة 2003 المذكور باعتبار أنّها لم تصدر قرارا معلّلا في إيقاف العارض عن العمل و لم تعلمه به.

وحيث اقتضى الفصل 18 المذكور أنّه " إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فللهيئة أن تتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل. وإذا تبين أن تلك الأفعال تشكل جناية أو جنحة قصدية ومخلة بالشرف فعلى الهيئة إتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات."

وحيث يستشف من أحكام الفصل المذكور أنّ اتّخاذ قرار معلّل هو إمكانية تعود لسلطتها التقديرية ولا يترتّب عن عدم القيام بها أي أثر قانوني من شانه أن يعيب القرار التأديبي، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ حجية الشيء المقضي به:

حيث تمسّكت نائبة العارض أنّه وعملا بأحكام الفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الإدارية فإنّ قرار الإعفاء الذي تمّ إلغاؤه يعتبر معدوما ولا أثر له ويتعين على الإدارة إرجاع الوضعية إلى ما كانت عليه قبل اتّخاذ القرار الملغى، خاصّة أنّه وإن جاز للهيئة أن تعيد إصدار قرار جديد بتصحيح واحترام الإجراءات القانونية فقط فإنّ سريانه لا يكون إلّا من تاريخ إصداره وهو ما لم تتقيد به الإدارة في قضية الحال باعتبار وأنّها تعمّدت اتّخاذ قرار جديد ضدّ العارض قبل أن تذعن لحكم الإلغاء وذلك بإرجاعه لعمله وتصحيح مساره المهني فكان مثوله أمام الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي بوصفها مجلس

تأديب وقبل تسوية وضعيته القانونية والإدارية مخالفا للقانون وخارقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به طالما لم يسترجع صفته كقاض للمثول أمامها

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الحكم الابتدائي المحتج به انتهى إلى القضاء بإلغاء قرار التّشطيب على العارض من الإطار القضائي الصادر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 686 بتاريخ 2 جويلية 2012 وذلك بالاستناد إلى الاخلالات الشكلية التي شابت القرار المطعون فيه من عدم إعلام رئاسة الجمهورية به قبل إمضائه وعدم استشارة المجلس الأعلى للقضاء بشأنه إضافة إلى مخالفة القانون وهضم حقوق الدّفاع والانحراف بالإجراءات، غير أنّه لم يخض في مسألة صحّة الوقائع التي من أجلها صدر القرار المطعون فيه وبالتالي فإنّ إعادة إصدار قرار تأديبي جديد ضدّ العارض بالاستناد إلى نفس الأفعال التي انبنى عليها القرار الأوّل الذي وقع إلغاؤه لا تتعارض ومبدأ حجّية الشيء المقضي به ضرورة أنّ المحكمة لم تبت في مدى ثبوت السند الواقعي الذي تأسّس عليه القرار، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تنعى نائبة العارض على القرار المطعون فيه استناده لوقائع غير ثابتة بمقولة أنّ جملة الأفعال المنسوبة للعارض تمّ سماعه في شأنها بتاريخ 23 جوان 2012 من الهيئة تبعا للتظلم المرفوع من قبله بخصوص اقتراح إعفائه من مباشرة مهامه، وقد تضمّن الملف التأديبي موضوع الإحالة على مجلس التأديب عددا من الشكايات التي تفتقد إلى أي مؤيدات قانونية أو وثائق تدعمها.

وحيث نسب القرار المطعون فيه للعارض إخلاله بواجبات المهنة وإتيانه لسلوك يمسّ من شرف المهنة وفقدانه لمقوّمات الحياد والنّزاهة من ذلك اقتناء كمية من اللحوم والأكباش على عدّة مرات وعدم خلاص صاحبها في قيمتها وعلاقته برموز النّظام السابق وضلوعه في التستّر على بعض التجاوزات إبّان الأحداث التي جدّت بملعب باجة بتاريخ 15 جوان 1999 التي أدّت إلى هلاك ثلاثة أشخاص بالإضافة إلى تجاوزه لسلطته عندما كان يشغل خطّة وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بباجة وإثارة عديد التتبعات الجزائية في شأن عدل منفّذ وفتح أبحاث تحقيقية ضد المدعو ا لهـ تسبّبت في عزله عن مهامه والثراء الفاحش وتجاوزات أثناء مباشرته مهامه كمدير للشرطة العدلية.

وحيث ونظرا للصبغة الزجرية التي تكتسيها القرارات الصادرة في المادة التأديبية فـــإن العقوبـــة التأديبية لا تسلّط إلا إذا ثبتت صحة الوقائع المنسوب اقترافها للعون العمومي ويكون عـــبء إثباتهـــا محمولا على السلطة المصدرة للقرار التأديبي.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ جميع الشكايات التي تمّ تتبّع العارض تأديبيا من أجلها تمّ حفظها سواء لتجرّدها أو لعدم وجود جريمة ومن ذلك فقد تمّ حفظ ملف البحـــث عـــدد 1107 والمتعلق بشكاية تقدّم بها ورثة ء الص الط للتظلّم من العارض لثبوت عدم صحّة ادّعاء العارضين، كما تمّ حفظ ملف البحث عدد 1136 لعدم وجود جريمة والمتعلق بما نسبه المـــدعو اسم الر عدل التنفيذ للعارض من إثارة عديد التتبعات الجزائية ضدّه ومحاولة توريطه، كمـــا تمّ حفظ ملف البحث عدد 1258 المتعلق بتظلّم المدعو ح ال من قرار إيقافه لثبـــوت اتّخـــاذ القرار المذكور من قاضي التحقيق بالمكتب الأوّل بباجة، كما تمّ حفظ ملف البحـــث عـــدد 1315 المتعلق موضوعه بتظلّم العارض ك الطّ من تصرّفات العارض وذلك لتجرّد الشكاية عن كـــل مؤيّد، كما تمّ حفظ ملف البحث عدد 3071 المتعلق بشكاية المدعو ف الط صاحب المجـــزرة الذي ادّعى تحيّل العارض عليه لعدم وجود جريمة.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ العارض تولّى تقديم شكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بأريانة ضد زاعم الضّرر ف الطر من أجل شهادة الزّور والادّعاء بالباطل والإيهـــام بجريمـــة ضـــدّه والتحريض على شهادة الزّور ورسّمت الفضية تحت عدد 6281 بالمحكمة الابتدائية بأريانة وتمّ الحكم فيها بتاريخ 12 أفريل 2016 بإدانته والحكم بسجنه مدّة ثلاث أشهر من أجل الادّعاء بالباطل وتأيّـــد استئنافيا بمقتضى القضية الاستئنافية عدد 9060 الصادر فيها الحكم بتاريخ 17 ماي 2017.

وحيث بقيت مزاعم الهيئة مجرّدة في خصوص ما نسب للعارض من تجاوزات إبان الأحـــداث التي جدّت بملعب باجة والتي أدّت إلى هلاك 3 أشخاص كما أنّه وفيما يتعلّق بما نسب إليه من مظاهر الثراء الفاحش، فإنّه وبالإضافة إلى أنّ العارض قام بتبرير مصدر ممتلكاته، فإنّ مظاهر الثّراء لا تعـــدّ في حد ذاتها خطأ يمكن مؤاخذة القاضي من اجله طالما لم يقترن بفساد إداري ومالي كالارتشاء أو التدخّل في مآل القضايا وهو الشيء الذي لم تثبته الهيئة.

وحيث استندت الهيئة لمؤاخذة العارض إلى أنّه كان محل عديد الشكايات وبالتالي مبعثا على التشكيك والمس من الاعتبار والثقة الواجب توفّرها في القاضي.

وحيث حدّد الفصل 50 من القانون 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة على الخطأ الموجب للتأديب وهو "كل عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي".

وحيث عملا بأحكام الفصل المذكور فإنّ الخطأ التأديبي يتمثّل في كل تصرّف من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي ولا يمكن أن يكون بحال من الأحوال كثرة التشكي من القاضي مكوّنا لخطا تأديبي طالما لم ثبت صحّة تلك الادّعاءات التي لا يمكن الأخذ بها إلّا في صورة التيقن من ثبوتها.

وعليه، وطالما لم تتوفّق الإدارة في إثبات الأخطاء المنسوبة إلى العارض وطالما استندت إلى كثرة التشكيات ضدّه دون الإدلاء بما يفيد صحّتها، فإنّ قرارها يكون مؤسّسا على وقائع مجرّدة غير ثابتة ويكون حريا بالإلغاء.

ولـهـذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: إخراج وزارة العدل من نطاق المنازعة.

ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المجلس الأعلى للقضاء.

رابعا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد ع بن ح وعضويّة المستشارتين السيّد ر م والسيّدة س ال

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 جويلية 2018 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة لـ الـ

رئيس الـــدائرة

ع بن ح

المستشارة المـــقرّرة

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ ألـ

212313.18 .01.02